

مجموعه

مباحث خارج فقه

استاد معظم

حضرت آیت اللہ یشربی «مد ظله العالی»

«کتاب خمس»

شماره: ۲۱

ومن هذه الأمور ولايته على الأخماس والزكوات ولزوم الرجوع إليه في هذه الأموال لأنّا حيث سلّمنا جواز صرفه على المحتاجين وفيما أحرزنا رضاه من الأمور التي يدور بناء الشرع مداره وأن الإمام عليه مكلّف بذلك ، فبمقتضى دليل تولي الحاكم أي القاضي له يحكم بثبوت هذا التكليف للفقيه .

نعم ، لو قلنا بأنّ الخمس ملك شخصي للإمام عليه لا وجه للزوم الرجوع إلى الفقيه لعدم ولايته على الأمور الشخصية وأمواله المختصة بشخصه وإن سلّمنا تمامية الدليل على ولايته في الأمور العامة .

م ٨ - قوله عليه السلام : لا إشكال في جواز نقل الخمس من بلده إلى غيره إذا لم يوجد المستحق فيه ، بل قد يجب كما إذا لم يمكن حفظه مع ذلك ، أو لم يمكن وجود المستحق فيه متوقعاً بعد ذلك ، ولاضمان حينئذٍ عليه لو تلف ، والأقوى جواز النقل مع وجود المستحق أيضاً لكن مع الضمان لو تلف ، ولافرق بين البلد القريب والبعيد وإن كان الأولى القريب إلا مع المرجح للبعيد ^(١) .

تفصيح الموضوع في هذه المسألة مبني على بيان أمرين :

أحدهما : قطعية ولاية الحاكم على الإفراز والتقسيم .

ثانيهما : تسلّم أنّ التعلق على نحو الإشاعة والشركة .

فلو لم نسلّم تعلق الخمس على نحو الشركة الحقيقة والإشاعة أو سلّمناه ولكن لانسّلّم أنّ للحاكم الولاية على الإفراز والتقسيم والأمر

موكول إلى المكلّف نفسه، يجب الفحص عن الدليل على عدم جواز النقل من البلد مع وجود المستحق لأنّ مع عدمه لا ينبغي الإشكال في جوازه لعدم المانع منه.

وما استدل به للمنع أمور:

الأول: الرواية الواردة في أنّ صدقة أهل البوادي لأهل البوادي وصدقه الحضر للحضر^(١)، وهذه الرواية بضميمة اشتراك الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام تدلّ على وجوب صرف الخمس في البلد.
وقد اجيب عن هذا الاستدلال^(٢) بمنع عدم جواز النقل للزكاة للتشكيك في تامة الرواية أولاً.

وثانياً: منع اشتراك الخمس مع الزكاة في جميع الأحكام لعدم إطلاق دليل البديلية كما تقدم.

الثاني: إنّ المستحق في البلد المطالب بالخمس لا يرضى بنقله إلى غير البلد فيكون نقلًا للمال بغير إذن المالك وهو غير جائز.

وأشكال^(٣): بأنّ الخمس ملكاً لكلّي الفقر دون خصوص الموجود بالبلد كي يكون عدم رضاه مانعاً من جواز النقل. مضافاً إلى أنّ هذا الدليل يتمّ لو قلنا بالإشاعة أو الكلّي في المعين ولكن لو قلنا بتعلقه على المالية لا يتم أيضاً.

الثالث: أنّ النقل تغريب بالمال إذ قد يتلف في الطريق.

١- وسائل الشيعة ٩: ٢٨٤ / أبواب المستحقين للزكاة ب ٢ ب ، الكافي ٣: ٥٥٤ / ٨.

٢- المرتقى / كتاب الخمس: ٣٣١.

٣- المرتقى / كتاب الخمس: ٣٣٢.

واشكـل^(١) : بـأنـه مع الالـتزام بالضـمان فـي فـرض التـلف فـلا تـغـير لـعدـم فـواتـ الحقـ .

الرابـع : أـنـ النـقل يـناـفي فـورـية إـيـصالـ الخـمـس إـلـىـ المـسـتـحـقـ وـهـيـ وـاجـبـةـ كـمـاـ هوـ مـقـتضـيـ ظـاهـرـ التـكـلـيفـ بـهـ .

واـشـكـلـ^(٢) : أـنـ ماـ يـسـتـفـادـ مـنـ الدـلـيلـ عـدـمـ جـواـزـ التـهـاـونـ وـالتـسـامـحـ فـيـ أـداءـ الخـمـسـ دـوـنـ إـسـرـاعـ فـيـهـ لـجـواـزـ تـأـخـيرـ الأـدـاءـ اـنتـظـارـاـ لـلـمـسـتـحـقـ وـلـيـسـ فـيـ النـقلـ تـهـاـونـ بـلـ مـقـضـيـهـ هـوـ الـهـمـاـمـ بـالـأـدـاءـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ أـنـ مـنـافـةـ النـقلـ لـلـفـورـيـةـ بـنـحـوـ الـكـلـيـةـ مـمـنـوـعـةـ ،ـ إـذـ قـدـ يـكـوـنـ إـيـصالـ الخـمـسـ إـلـىـ مـسـتـحـقـيـهـ مـعـ النـقلـ أـسـرـعـ مـنـ إـيـصالـهـ بـدـوـنـهـ كـمـاـ لـوـ اـحـتـاجـ مـعـرـفـةـ المـسـتـحـقـ فـيـ الـبـلـدـ إـلـىـ الـفـحـصـ وـفـيـ غـيـرـهـ لـاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ مـنـ الـفـحـصـ .

فـاتـضـ أـنـهـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ عـدـمـ جـواـزـ النـقلـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ التـكـلـيفـيـ .
نعمـ لـوـ كـانـ النـقلـ يـوـجـبـ عـسـرـةـ فـقـرـاءـ الـبـلـدـ وـمـعـ عـدـمـ وـجـودـ مـنـ يـكـفـلـهـمـ لـاـ يـبـعـدـ الـحـكـمـ بـعـدـ جـواـزـ مـنـ هـذـاـ الـبـابـ .

وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الـحـكـمـ الـوـضـعـيـ أـيـ الضـمانـ مـعـ التـلـفـ فـيـ فـرـضـ وـجـودـ الـمـسـتـحـقـ لـأـنـ مـعـ عـدـمـ وـجـودـ الـمـسـتـحـقـ لـاـ وـجـهـ لـلـقـولـ بـالـضـمانـ ،ـ لـأـنـ النـقلـ مـنـهـ إـحـسانـ وـمـاـ عـلـىـ الـمـحـسـنـيـنـ مـنـ سـبـيلـ ،ـ مـضـافـاـ إـلـىـ مـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ التـعـلـيلـ الـوـاقـعـ فـيـ صـحـيـحةـ مـحـمـدـ بـنـ مـسـلـمـ الـوـارـدـةـ فـيـ بـابـ الزـكـاـةـ «... وـإـنـ لـمـ يـجـدـ لـهـاـ مـنـ يـدـفـعـهـاـ إـلـيـهـ فـبـعـثـ بـهـاـ إـلـىـ أـهـلـهـاـ فـلـيـسـ عـلـيـهـ ضـمـانـ لـأـنـهـاـ قـدـ خـرـجـتـ مـنـ يـدـهـ وـكـذـلـكـ الـوـصـيـ...»^(٣) .ـ فـإـنـ التـعـلـيلـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـيـدـ يـعـمـ

١ـ المرتقـىـ كـتابـ الخـمـسـ : ٣٣٢ـ .

٢ـ المرتقـىـ كـتابـ الخـمـسـ : ٣٣٢ـ .

٣ـ وـسـائـلـ الشـيـعـةـ ٩ـ : ٢٨٥ـ /ـ أـبـوـابـ الـمـسـتـحـقـيـنـ لـلـزـكـاـةـ بـ ٣٩ـ حـ ١ـ ،ـ الـكـافـيـ ٣ـ : ٥٥٣ـ /ـ ١ـ .ـ

المقام، ولا سيما مع عطف الوصي الكاشف عن عدم خصوصية الزكاة.
فالقول به يتوجه لو التزمنا في الخمس بتعيين المعزول خمساً
كالزكاة، وأماماً لو قلنا بتحقق التعيين بقبض المستحق فلا وجہ للقول
بالضمان مع التلف وإن كانت النتيجة واحدة في كلا الفرضين أي بقاء
وجوب الأداء على عهدة المكلّف.

فالمحصل: أنه لو قلنا بجواز النقل لا وجہ للقول بالضمان لأنّه كان
أميناً على المال مع عدم التفريط وإن قلنا بعدم جواز النقل كان ضامناً لعدم
كونه كالأمين بل يكون كالغاصب.

م ٩ - قوله عليه السلام: لو أذن الفقيه في النقل لم يكن عليه ضمان ولو
مع وجود المستحق، وكذا لو وكله في قبضه عنه بالولاية العامة ثم أذن
في نقله ^(١).

لا إشكال في عدم الضمان في فرض التوكيل لأنّ قبض الوكيل
بمنزلة قبض المالك فإذا سلّمنا الولاية للحاكم وقبض وكيله فقد سقط
الضمان عن الناقل لأنّ يده يدأمانة وهكذا في فرض إذن الحاكم من دون
توكيل في القبض لأنّ بإذنه يكون اليدي مأذونة أمانة وليس على الأمين
شيء.

م ١٠ - قوله عليه السلام: مؤونة النقل على الناقل في صورة الجواز ومن
الخمس في صورة الوجوب ^(٢).

أمّا تكون المؤونة على الناقل في صورة الجواز: فلأنّه لا وجہ لتنقيص

١- العروة الوثقى: ٢١٦.

٢- العروة الوثقى: ٢١٦.

الخمس لا يصاله إلى المستحق مع إمكان الإيصال إليه من دون نقص، وبعبارة أخرى إنّ هنا حكم وجوب الإيصال إلى المستحق، وإتيانه من دون مسوقة ممكّن لوجود المستحق في البلد.

وأماماً في فرض عدم وجود المستحق فقد حكم السيد الماتن ^{رحمه الله} بالتنقيص من الخمس وعلل في الشرح بعدم الضرر على المالك (أي أنّ جعله على المالك خلاف قاعدة نفي الضرر) ومثل بالوديعة الواجبة إيصالها إلى صاحبها أو وارثه.

ولكن الإشكال: إنّه لمّا كان الواجب عليه إيصال المال إلى المستحق وهو لا يمكن إلا بصرف مسوقة فلماذا لم نقل بأنّ المسوقة على عهده؟ وصرف المال لأداء التكليف لا يعد ضرراً حتّى ترفعه القاعدة وهكذا التمثيل بالوديعة فلان الواجب فيها إيصالها إلى صاحبها إماً بأن يخلّي بينها وبينه وإنما بصرف المال، مع أنه في الخمس مأمور بالأداء.

وأشكّل بعض الأجلة في التعليقة بأنّا سلّمنا رفع الحكم الوجوبي عن المكلّف مستنداً إلى القاعدة ولكن وضعه على الخمس محتاج إلى الدليل والاستناد بالقاعدة يستلزم القول بمشرّعيّة القاعدة.

ولكن يمكن الجواب عنه بأنّه بعد تسلّم رفع الحكم مستنداً إلى القاعدة فصرف المال من الخمس لا يصاله لا يحتاج إلى الاستناد بالقاعدة بل يكفي للحكم المذكور الاستناد إلى عرف العلاء.

م ١١ - قوله ^{عليه السلام}: ليس من النقل لو كان له مال في بلد آخر فدفعه فيه للمستحق عوضاً عن الذي عليه في بلده، وكذا لو كان له دين في ذمة شخص في بلد آخر فاحتسبه خمساً وكذا لو نقل قدر الخمس من

ماله إلى بلد آخر فدفعه عوضاً عنه^(١).

لا يخفى أن الحكم في النقل يدور مدار هذا العنوان (أي عنوان نقل الخمس) فحيث صدق العنوان يتربّب الحكم من الحرمة والوجوب والجواز، ومع عدم صدقه لم يبق وجه للبحث عن الحكم ففيما نحن فيه أي دفع مال آخر بدلأ عن الخمس إما بالنقل وإما بالدفع من المال الموجود في بلد آخر وإما بالاحتساب مما كان في ذمة المستحق لا ينطبق عنوان نقل الخمس حتّى نبحث عن حكمه.

م ١٢ - قوله ﷺ: لو كان الذي فيه الخمس في غير بلده فالأولى
دفعه هناك ويجوز نقله إلى بلده مع الضمان^(٢).
تبين هذه المسألة بأن المدار على بلد المتعلق لا بلد المكلف
والكلام فيه الكلام في المسألة .٨

م ١٣ - قوله ﷺ: إذا كان المجتهد الجامع للشريائط في غير بلده
جاز نقل حصة الإمام عليه السلام إلى بل الأقوى جواز ذلك، ولو كان المجتهد
الجامع للشريائط موجوداً في بلده أيضاً، بل الأولى النقل إذا كان من في
بلد آخر أفضل أو كان هناك مرجع آخر^(٣).

لا إشكال في هذه المسألة جوازاً ووجوباً إذا قلنا بأنّ أمر حصة
الإمام عليه السلام إلى الفقيه متعميناً لأنّه هو الذي كان أمر سهم الإمام عليه السلام راجع إليه
فلا يجوز التصرف فيه إلا بإجازته.

م ١٤ - قوله ﷺ: قد مرّ أنه يجوز للمالك أن يدفع الخمس من مال

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٦.

٢- العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

٣- العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

آخر له نقداً أو عروضاً، ولكن يجب أن يكون بقيمتها الواقعية، فلو حسب العروض بأزيد من قيمتها لم تبرء ذمته وإن قبل المستحق ورضي به^(١).

قد مر الكلام في جواز دفع البدل مفصلاً في المسألة ٧٥ المبحوث عنها في كيفية تعلق الخمس، فعلى ما اخترناه من أن التعلق على نحو الشركة في المالية لامانع من دفع البدل نقداً أو جنساً، ولكن وجوب الاحتساب بالقيمة الواقعية واضح لعدم ولایة المستحق على الخمس بل هو مصرف فلا أثر لرضاه وقبوله في الأقل من القيمة الواقعية.

نعم بالنسبة إلى الحاكم يمكن ذلك إذا رأى مصلحة في ذلك.

م ١٥ – قوله ﷺ: لا تبرء ذمته من الخمس إلا بقبض المستحق أو الحاكم سواء كان في ذمته أم في العين الموجودة، وفي تشخيصه بالعزل إشكال^(٢).

لا إشكال في أنه لو سلمنا تمامية الحكم بأنَّ أمر الإخراج والتقسيم بيد المالك لكونه هو الشريك الأعظم وبمقتضى السيرة الجارية وليس للحاكم إزامه بالإعطاء من مال خاص لا يمكننا القول بأنَّ للمالك الولاية على العزل بحيث لو تلف لم يكن ضامناً ويكون بمثابة التلف في يد المستحق لأنَّ الدليل الوارد خاص بباب الزكاة هذا مضافاً إلى أن هذا الفرع مبني على القول بالشركة في العين على نحو الإشاعة أو الكلي في المعين ولكن على مبني القول بالشركة في المالية فلا موقع للبحث عن الشخص

١- العروة الوثقى: ٢١٧.

٢- العروة الوثقى: ٢١٧.

بالعزل لأنّ الأدلة حاكمة بوجوب الدفع إلى المستحق «أَدْ خمسٌ ما أخذت»^(١)، «فليبعث بخمسه إلى أهل البيت»^(٢)، «فليوصل إلى وكيلي»^(٣) ونحو ذلك وبالعزل لم يتحقق الأداء ولا الامتنال بأوامر الأداء والبعث والإيصال.

نعم لو تلف العين كلها أو بعضها ولم يتسامح في الأداء فلا إشكال في كون وقوع التلف على الشريكين بالنسبة وإن أشكال فيه على مبني الكلبي في المعين.

م ١٦ - قوله ﷺ: إذا كان في ذمة المستحق دين جاز له احتسابه خمساً وكذلك في حصة الإمام ﷺ إذا أذن المجتهد^(٤).

وردت في باب الزكاة روايات كثيرة كصحيحة عبد الرحمن قال: سألت أبا الحسن الأول عليه السلام عن دين لي على قوم قد طال حبسه عندهم لا يقدرون على قضائه وهم مستوجبون للزكوة، هل لي أن أدعه فاحتسب به عليهم من الزكوة؟ قال: «نعم»^(٥) تدل على جواز احتساب الدين زكوة، واستدل بها في الجواهر^(٦) وغيره مستندًا إلى أن الدين «أحد أمواله، ومقبوض للمدفوع إليه فهو أحد أفراد الإيتاء المأمور به». **إلا أن المستمسك^(٧) توقف في ذلك في ذلك في باب الخمس (مضافاً إلى**

١-وسائل الشيعة ٩: ٤٩٧ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٦ ح ١.

٢-وسائل الشيعة ٩: ٥٠٦ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب١٠ ح ٢.

٣-وسائل الشيعة ٩: ٥٠١ / أبواب ما يجب فيه الخمس ب٨ ح ٥.

٤-العروة الوثقى ٢: ٢١٧.

٥-وسائل الشيعة ٩: ٢٩٥ / أبواب المستحقين للزكوة ب٤٦ ح ٢، الكافي ٣: ١٥٥٨.

٦-جواهر الكلام ١٥: ٣٩٣.

٧-مستمسك العروة الوثقى ٩: ٥٨٩.

عدم النص وعدم القول بعموم البدلية للخمس) مستندًا إلى أن الاحتساب إيقاع لاتملك ولذا لا يكون موقوفاً على القبول ولا على القول بجواز تملك ما في الذمة فلا يمكن احتساب الدين من الخمس إلا أن نقول بأحد أمور ثلاثة :

الأول: أن يكون اللام للمصرف لا للملك فيصرف الخمس في إبراء ذمته.

ثم أشكال : بأن جعل اللام للمصرف خلاف الظاهر ولا سيما بقرينة السهام الراجعة للإمام عليه السلام .

الثاني: أن يكون اللام للملك لكن المالك لما كان هو الطبيعة فالمالك أو الفقيه - بحسب ولايته على المال المذكور الذي ليس له مالك معين - يصرفه في صالح الطبيعة ومنها إبراء الذمة لبعض أفرادها . وأشكال بعدم ثبوت هذه الولاية المطلقة وإنما الثابت هو الولاية على تطبيق الطبيعة على الفرد .

الثالث: البناء على صحة عزل الخمس في المال الذي في الذمة ، وبعد تطبيق المستحق الكلي على صاحب الذمة يسقط المال قهراً .

ثم أشكال بأن العزل في المال الخارجي مشكل فكيف في المال الذي في الذمة ، ثم قال بعدم صحة احتساب الدين من الخمس .
أقول : هذا كله بناءً على الشركة في العين إنما على الإشاعة أو على نحو الكلي في المعين ، وأنما إذا قلنا بالشركة في المالية فلا يبعد تصحيح احتساب الدين من الخمس بإبراء ذمة المستحق لأن الدين من أموال المالك فيجوز له الاحتساب بدلاً عما في عهده في مقام الأداء كما قلناه

في مسألة ١٤ في هذا الباب .

هذا مضافاً إلى جواز ذلك إذا أجاز الحاكم الشرعي ولو من باب الحسبة وإن لم يكن من باب الاحتساب الشرعي .

ثم إن يمكن الإشكال فيما أفاده سيد الحكيم رحمه الله في الوجه الأول والثاني بأن عدم ذكر اللام في الآية الشريفة في الأصناف الثلاثة يشهد على كونهم مصارف محضة وعدم كونهم ملائكة للخمس ، وإن تسلّم الولاية للحاكم على تطبيق الطبيعة على الفرد يرفع الإشكال فيما نحن فيه لأن الإجازة في إبراء ذمة المستحق كانت من باب تطبيق الطبيعة على الفرد ولا أكثر .

م ١٧ - قوله صلوات الله عليه : إذا أراد المالك أن يدفع العوض نقداً أو عروضاً لا يعتبر فيه رضا المستحق أو المجتهد بالنسبة إلى حصة الإمام صلوات الله عليه وإن كانت العين التي فيها الخمس موجودة ، لكن الأولى اعتبار رضاه خصوصاً في حصة الإمام ^(١) .

قد تقدم جواز دفع البدل وعدم اعتبار رضا المستحق والمجتهد في ذلك بناءً على القول بالشركة في العين مستنداً إلى تمامية ولاية المالك على تعين الخمس وتبديله ، وأماماً بناءً على الشركة في المالية فليس لأرباب الخمس حق إلا بمقدار المالية فللمالك دفعه من أي شيء شاء .

١- العروة الوثقى ٢: ٢١٧ .